

نصوص عامة

« المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو على شهادة معترف بمعادلتها
« لها الوارد بيانها في قائمة تحددها الإدارة، أو على شهادة يختتم بها
« مسلك الهندسة المعمارية المعتمد والمعلن بإحدى مؤسسات التعليم
« العالي الخاص، التي تربطها اتفاقيات شراكة مع الدولة، معترف
« بمعادلتها كذلك لشهادة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، وذلك
« بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية :

« أن يكون في وضعية قانونية »

(الباقى بدون تغيير.)

مرسوم رقم 2.14.258 صادر في 11 من شعبان 1435 (9 يونيو 2014)
بإحداث جائزة محمد السادس لفن الزخرفة المغربية على
الورق.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من رجب 1435
(22 ماي 2014)،

رسم ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تحدث جائزة وطنية سنوية تحت اسم «جائزة محمد السادس لفن
الزخرفة المغربية على الورق» لمكافحة أجود المزهرفين المغاربة المتفوقين
في فن زخرفة الحواشي، اعترافا بمجهوداتهم في الحفاظ عليه والتعريف
به ونشره، وتشجيعا لهم على تجديده وتطويره.

المادة 2

تشمّل جائزة محمد السادس لفن الزخرفة المغربية على الورق على
الصنفين التاليين:

- جائزة محمد السادس للتفوق؛

- جائزة محمد السادس التكريمية.

ظهير شريف رقم 1.14.114 صادر في 19 من شعبان 1435
(17 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 65.12 بتميم القانون
رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث
هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون
رقم 65.12 بتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة
المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية، كما وافق عليه
مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 19 من شعبان 1435 (17 يونيو 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 65.12

بتميم القانون رقم 016.89

المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية

وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية

مادة فريدة

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 4 من القانون رقم 016.89
المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين
المعماريين الوطنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.122
بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر) 1993:

« المادة 4. - لا يجوز الشروط التالية :

« - أن يكون مغربيا ؛

« - أن يكون حاصلا على شهادة الهندسة المعمارية التي تسلمها